

771 ما عدة المخالفة التي لم يدخل بها زوجها؟ للإمام ابن باز

عبدالعزيز بن باز

اذا كان فيه رجل جلس عنده امرأته ثلاث سنوات ولم يأتيها حيث انها تكرهه . وبعد مدة طلب والدها ورقة طلاقها واعطاه الصداق الذي دفعه . هل عليها عدة بعد الطلاق ؟ علما انها جالسة عند ابوها مدة الثلاث سنوات . ولم يأتيها - 00:00:00

ارتاح مني والمراد من ذلك لعليها عدة اذا خالعته كرهته ولم تستطع البقاء معه ثم اتفقا على المخالعة واعطوه مهره او بعض مهره او غير ذلك واتفقا على هذا وطلقها على المال فان الصحيح ان يكفيها حرة واحدة - 00:00:20

لا تزال عدة كاملة ثلاث المخلوعة انه واكتفى بحيلة لانها كان المشتبه لنفسها كالامى واحدة براءة للرحم حتى يعلم ان الرحم بريء من استعمال ويكتفى . وان اعتدت بثلاث حيض خروج من خلاف العلماء كذلك اكمل حتى تعتذر حتى تزود بعد ذلك . واذا تكفي عن الصحيح في مخالعة خاصة التي - 00:00:40

بالمال طلقها زوجها على المال بسبب سوء الحال بينهما فطلقها على مال فانها تعتمد بعوذه الا ان تكون حبل فعدتها - 00:01:10